## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

# قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢
# بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية صفة مأموري الضَّبْطية القضائية.

وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

## قُرِّر الآتي:

### المادة الأولى

يُخوَّل موظفو شئون الموانئ والملاحة البحرية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- محمد يوسف المرباطي.
٢- د. صلاح حسن الحسن.
٣- محمد علي المنتصر.
٤- م. حسين علي العريبي.
٥- فواز عبدالكريم محمد.
٦- مياس المعتز بالله الأغا.
٧- عبدالرزاق قنبر أحمد خميس.
٨- مريم مالك أبوالفتح.
٩- علي حسن الماجد.

١٠- أحمد راشد القطان.
١١- سلمان نبيل محمد شكيب.
١٢- نزار جاسم جمشير.
١٣- طلال علوي حسن العلوي.
١٤- عائشة أحمد النشمي.
١٥- إبراهيم ناصر المسلم.
١٦- الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة.
١٧- عادل نجات حيدر.
١٨- محمد عبدالعزيز بوجيري.
١٩- أحمد عبدالسلام عبدالله.
٢٠- علي حسن المرزوقي.
٢١- مازن محمد البلوشي.
٢٢- محمد راشد بومجيد.
٢٣- محمد عبداللطيف آل محمود.
٢٤- محمد علي العجلان.
٢٥- حسين عبدالكريم عبدالله علي.

**المادة الثانية**

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية صفة مأموري الضَّبْطية القضائية.

**المادة الثالثة**

ينشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

**وزير العدل**
**والشئون الإسلامية والأوقاف**
**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ١١ أكتوبـــر ٢٠٢٢م